معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين

✍ د. يوسف إبراهيم أبوسيل (★)

مقدمة:

الحمد لله الحكم العدل،اللطيف الخبير، نحمده على نعمه التي لا تحصى وآلائه التي لا تستقصى، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، خلق فسوى وقدر فهدى، وأشهد أن نبينا ورسولنا محمداً ﷺ أرسله ربه رحمة للعالمين، وهادي الناس إلى صراط ربهم المستقيم، نشهد أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة وترك أمته على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، ورضي الله تعالى عن آله وأصحابه والمهتدين بهديه إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين أما بعد:

إن الزواج سنة فطرية ، ولا تكتمل سعادة الرجل السوي والمرأة السوية إلا في ظل حياة زوجية ، توفر الراحة النفسية والسكن والطمأنينة ومع هذا فإن الاختلاف في وجهات النظر سنة بشرية قال تعالى ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾[1] أي مختلفين في الأديان والأخلاق والأفعال.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي ﷺ يقول الأرواح **جنود مجندة فما** تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف[2]. **قَالَ ٱبْن ٱلْجَوْزِيّ:** ويستفاد من هذا الحديث أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح فينبغي أن يبحث عن المقتضي لذلك ليسعى في إزالته حتى يتخلص من

(★) مدير فرع الجامعة بالأبيض .

(1) سورة هود، الآيتان: (118،119).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة

الوصف المذموم [1] .

إن الاختلاف في وجهات النظر أثناء التعامل بين الآخرين ينقسم إلى قسمين:ـ

أ – اختلاف محمود وهو الذي لا تعصب فيه لرأي ولكن صاحبه يطلب الحق متى وجده اتبعه وهو الذي يؤدي إلى التطور والتقدم والإصلاح .

ب – اختلاف مذموم وهو الذي يعتمد صاحبه فيه على التعصب لرأيه وفكره أو لمذهب أو لشخص وهذا إلى الشحناء والبغضاء وقد يؤدي إلى تفكك الأسر والجماعات.

أهداف البحث :

1. خدمة الكتاب والسنة وتوثيق الصلة بهما.
2. الرجوع بالمجتمع المسلم إلى المنهج الرباني في حل مشكلاته.
3. تلمس أمراض المجتمع المسلم والبحث عن العلاج من منظور إسلامي .
4. إثبات أن الإسلام يواكب التطور الحضاري والعلمي.
5. إثبات أن في الإسلام حلا لمشاكل الإنسانية عامة والأسرة خاصة.

أهمية البحث :

1- إن التطور الذي حدث في كل جوانب الحياة جعل ضروريات الحياة تزداد يوماً بعد يوم مما اضطر المرأة للخروج من المنزل بحثاً عن العمل وهذا أثّر في أدائها لوظيفتها مما أدى إلى التقصير في الوفاء بواجباتها تجاه الأسرة والذي أثر في العلاقة بين الزوجين.

2-كثرة الخلافات الزوجية والتي تعج بها محاكم الأحوال الشخصية مما يحتاج إلى بحث لعلاج المشكلة.

3- جهل الزوجين بوسائل معالجة النشوز والشقاق التي وضعها المنهج الرباني الحنيف.

4- تقلدت المرأة مناصب رفيعة مما در عليها أموالاً طائلة فرأت بعضهن تفوقهن على الرجال وصارت حاجتها إلى الرجل تنحصر في إطار ضيق.

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852) - راجعه : قصي محب الدين الخطيب - دار الريان ، القاهرة - الطبعة الأولى ، ج10/ص116 .

5- تغلب العادات والتقاليد الموروثة من المجتمع والبعد عن المنهج الإلهي مما يجعل الحاجة ماسة لتذكير الناس به.

6- تأثر بعض نساء مجتمعنا بنساء العلمانيين وبما ينادي به أدعياء تحرير المرأة.

الدراسات السابقة :

بعد البحث والاستقراء لم أجد بحثاً مفصلاً عن هذا الموضوع ولكن تناولته كتب التفسير وتفسير آيات الأحكام وكتب السنة والفقه.

خطة البحث :

بعد الدراسة المتأنية وكثرة المادة العلمية لهذا البحث قسمته إلى مقدمة وفصلين:

المقدمة : احتوت على أساسيات البحث :

الفصل الأول: أقسام النساء ومعالجة نشوز المرأة وتحته مبحثان :

المبحث الأول: أقسام النساء:

المبحث الثاني: مراتب معالجة نشوز المرأة .

الفصل الثاني: معالجة الشقاق بين الزوجين ونشوز الرجل

يحتوى على مبحثين:

المبحث الأول: معالجة شقاق الزوجين

المبحث الثاني: معالجة نشوز الرجل

الخاتمة: احتوت على ملخص للبحث

الفصل الأول
أقسام النساء ومعالجة نشوز المرأة

المبحث الأول: أقسام النساء :

تنقسم النساء حسب تقسيم القرآن الكريم لهن وحسب الطبيعة البشرية إلى قسمين صالحة وهي الممتثلة لأوامر الله تعالى المجتنبة لنواهيه حسب الوسع والطاقة البشرية، والمخالفة لأوامر الله تعالى المنتهكة لمحارمه، المخالفة لأمر زوجها المترفع عليه، وهي الناشزة على بعلها .

المرأة الصالحة:

اعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها، لأن الله تعالى قال:﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ ﴾ [1] الألف واللام في الجمع يفيد الاستغراق، فهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة، فهي لا بد وأن تكون قانتة مطيعة. الصالحات: قال ابن عباس: الصالحات المحسنات لأزواجهنّ، لأنهن إذا أحسن لأزواجهن فقد صلح حالهن معهم. وقيل: **اللواتي** أصلحن أقوالهن وأفعالهن.

قانتات: أي مطيعات لله، وأصل القنوت دوام الطاعة، فالمعنى أنهن قيمات بحقوق أزواجهن. **والقانتات**: المطيعات لأزواجهن، أو لله تعالى في حفظ أزواجهن، وامتثال أمرهم، أو لله تعالى في كل أحوالهن، أو قائمات بما عليهن للأزواج، أو المصليات[2]

جاء في ظلال القرآن: فمن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون قانتة مطيعة. **والقنوت: الطاعة** عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت ومعاضلة! **ومن ثم قل: قانتات**. ولم يقل طائعات. لأن مدلول اللفظ الأول نفسي، وظلاله رخية ندية. وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة. في المحضن الذي يرعى الناشئة، ويطبعهم بجوه وأنفاسه وظلاله وإيقاعاته! **ومن** طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها كذلك، أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته - وبالأولى في حضوره - فلا تبيح من نفسها في نظرة **أو نبرة** - بل العرض **والحرمة** - مالا يباح إلا له هو - بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة .**وما لا** يباح، لا تقرره هي، ولا يقرره هو: إنما يقرره الله سبحانه وتعالى[3].

عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه كان يقول:(ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها

(1) سورة النساء، الآية :(34) .
(2) تفسير البحر المحيط ، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان ، 120/4.
(3) **ظلال القرآن** ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ، 120/2.

أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله)[1]

قال العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله: (إن رعاية الرجل للمرأة والعمل على صيانتها وحفظها تختلف باختلاف المرأة، والمرأة المتزوجة نوعان: إحداهما الصالحة، والثانية من ليست كذلك، وهنا يبين هذا النوع. **ومعنى** الصالحة النافعة المستقيمة في خلقها ودينها، فهي صالحة في نفسها وزوجيتها، وقد وصفها الله سبحانه وتعالى بوصفين ظاهرين يميزانها، ويكشفان عن صلاحها، في نفسها ودينها: أحدهما أنها قانتة. وقانتة معناها مطيعة عن طيب نفس، واطمئنان قلب، لا عن قسر وإكراه، وهي مطيعة لله تعالى في كل مظاهرها، ومن طاعة الله تعالى طاعة زوجها في غير معصية. ولم يبين في اللفظ من تطيعه للإشارة إلى أن من طبيعتها الطاعة لصاحب الطاعة. وصاحبها هو الله، وهو مصدر الطاعات كلها. والوصف الثاني أنها حافظة للرجل في غيبه، وقد عبر الله سبحانه عن ذلك بقوله: ﴿ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ أي يحفظن الأمور المغيبة المستترة، فلا يفشين ما يكون بينهن وأزواجهن، ولا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، ولا يعتدين عليه، ولا يضعن في الوديعة التي أودعها الله إليهن ما لا يجوز أن يكون فيها، وقوله تعالى:﴿ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ **(ما)** إما مصدرية وإما موصولة، والمعنى على أنها مصدرية: حافظات للغيب بحفظه تعالى، أي بالصورة التي حفظ الله بها ذلك الأمر وجعله غيبا مكنونا. وعلى أنها **موصولة**: حافظات للأمور الغيبية المستورة بالأمر الذي حفظها الله تعالى في تكوينه وشرعه. والخلاصة على التخريجين أن المرأة الفاضلة الصالحة مع طاعتها لزوجها تحفظ غيبه وستره وعرضه، وقد جاء الوصفان في قول النبي : خير النساء من إذا نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته [2].

قال ابن عطية: ويكون المعنى إما حفظ الله ورعايته التي لا يتم أمر دونها، وإما أوامره ونواهيه للنساء، وكأنها حفظه، فمعناه: أن النساء يحفظن

---

(1) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، حديث رقم(1847).

(2) زهرة التفاسير ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ) ،دار النشر:دار الفكر العربي ،1668/3.

بإزاء ذلك وقدره .
وقيل: أي: بالطاعة والبر الذي حفظ الله في امتثال أمره. وقيل: التقدير بالأمر الذي حفظ حق الله وأمانته، وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم[1].

و " ما " فى قوله ﴿ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ يحتمل أن تكون مصدرية فيكون المعنى: أن هؤلاء النساء الصالحات المطيعات من صفاتهن أنهن يحفظن فى غيبة أزواجهن ما يجب حفظه بسبب حفظ الله لهن ورعايته إياهن بالتوفيق للعلم الذى يحبه ويرضاه.ويحتمل أن تكون موصولة فيكون المعنى: أنهن حافظات لغيبة أزواجهن فى النفس والعرض والمال وكل ما يجب حفظه بسبب الأمر الذى حفظه الله لهن على أزواجهن حيث كلف الأزواج بالانفاق عليهن وبالإحسان إليهن، فعليهن أن يحفظن حقوق أزاوجهن فى مقابلة الذى حفظه الله لهن من حقوق على أزواجهن. فالجملة الكريمة تمدح النساء الصالحات المطيعات الحافظات لأسرار أزواجهن ولكل ما يجب حفظه من عرض أو مال أو غير ذلك مما تقتضيه الحياة الزوجية [2]. هذه الأقوال للعلماء- جزاهم الله خيرا - تبين في مجملها كل ما يمكن أن يقال في الآية الكريمة وتستوعب صفات القسم الأول من النساء وهن الصالحات .

إن النساء وقد جعلهن الله تعالى سكن للأزواج إن راعين وأدين ما وجهت به التوجيهات الربانية سعدن نفسياً وأسعدن الأزواج وامتد السعادة إلى الأسرة الصغيرة والكبيرة، نجد في التاريخ نساءً سجلن سيرتهن بأحرف من نور وكن مثالاً يحتذي بهن بنات جنسهن، من هؤلا زينب رحمها الله تعالى زوج القاضي شريح . جاء في تاريخ دمشق لابن عساكر: عن الشعبي قال قال لنا شريح يا شعبي عليكم بنساء بني تميم فإنهن النساء قلنا وكيف ذاك يا أبا أمية فقال رجعت يوما من جنازة متطهرا فمررت بخباء فإذا بعجوز معها جارية رؤود فاستسقيت فقالت اللبن أعجب إليك أم ماء أم نبيذ قال قلت اللبن أعجب إلي قالت يا بنية اسقيه لبنا فإني أظنه غريبا فسقتني فلما شربت قلت من هذه الجارية قالت

(1) تفسير البحر المحيط ، 120/4.
(2) الوسيط محمد سيد طنطاوي ، 933/1 .

هذه ابنتي زينب بنت حدير إحدى نساء بني تميم ثم من بني حنظلة ثم من بني طهية قلت أتزوجنيها قالت نعم إن كنت كفؤاً فانصرفت إلى منزلي فامتنعت من القائلة فلما صليت الظهر وجهت إلى إخواني الثقات مسروق بن الأجدع والأسود بن يزيد فصليت العصر ثم رحلت إلى عمها وهو في مسجده فلما رآني تنحى لي عن مجلسه فقلت أنت أحق بمجلسك ونحن طالبوا حاجة فقال مرحبا بك يا أبا أمية ما حاجتك فقلت إني ذكرت زينب بنت أخيك فقال والله ما بها عنك رغبة ولا تك عنها مقصر قال وتكلمت فزوجني ثم انصرفت فما وصلت إلى منزلي حتى ندمت فقلت ماذا صنعت بنفسي فهممت أن أرسل إليها بطلاقها ثم قلت لا أجمع حمقتين ولكني أضمها إلي فإن رأيت ما أحب حمدت الله وإن تكن الأخرى طلقتها فأرسلت إليها بصداقها وكرامتها فلما أهديت إلي وقام النساء عنها قلت يا هذه إن من السنة إذا أهديت المرأة إلى زوجها أن تصلي ركعتين خلفه ويسألا الله البركة فقمت أصلي فإذا هي خلفي فلما فرغت رجعت إلى مكانها، ومددت يدي، فقالت على رسلك فقلت إحداهن ورب الكعبة، فقالت الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله أما بعد: فإني امرأة غريبة ولا والله ما ركبت مركبا هو أصعب علي من هذا، وأنت رجل لا أعرف أخلاقك فخبرني بما تحب أنت وبما تكره أزدجر عنه أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولك قال فقلت الحمد لله وصلى الله على محمد وآله أما بعد فقد قدمت على أهل دار زوجك سيد رحالهم وأنت إن شاء الله سيدة نسائهم أحب هذا وأكره كذا قالت فحدثني عن أختانك أتحب أن يزوروك قال قلت إني رجل قاض وأكره أن يملوني وأكره أن ينقطعوا عني قال فأقمت معها سنة أنا كل يوم أشد سرورا مني باليوم الذي مضى فرجعت يوما من مجلس القضاء فإذا عجوز تأمر وتنهي في منزلي فقلت من هذه يا زينب قالت هذه ختنتك هذه أمي قلت كيف حالك يا هذه قالت كيف حالك يا أبا أمية وكيف رأيت أهلك قال قلت كل الخير قالت إن المرأة لا تكون أسوأ خلقا منها في حالتين إذا ولدت غلاما وإذا حظيت عند زوجها فإن رابك من أهلك ريب فالسوط قلت أشهد أنها ابنتك قد كفتني الرياضة وأحسنت الأدب فكانت تجيئني في كل حول مرة فتوصي بهذه الوصية ثم تنصرف فأقمت معها عشرين سنة ما غضبت عليها يوما ولا ليلة إلا يوما وكنت لها ظالما وذلك أني ركعت ركعتي الفجر وأبصرت عقربا فعجلت عن قتلها فكفأت عليها الإناء وبادرت إلى الصلاة وقلت

يا زينب إياك والإناء فعجلت إليه فحركته فضربتها العقرب ولو رأيتني يا شعبي وأنا أمص إصبعها وأقرأ عليها المعوذتين وكان لي جار يقال له قيس بن جرير لا يزال يقرع مريته فعند ذلك أقول :

رأيت رجالا يضربون نساءهم ... فشلت يميني حين أضرب زينبا
أ أضربها من غير ذنب أتت به ... فما العدل في ضرب من ليس مذنبا
وزينب شمس والنساء كواكب ... اذا طلعت لم تبصر العين كـوكبا

وأنا الذي أقول :

وإذا زينب زارها أهلها ... حشدت وأكرمت زوارها
وأن هي زارتهم زرتها ... وإن لم يكن لي هوى دارها

يا شعبي فعليك بنساء بني تميم فإنهن النساء[1]

ب – المرأة الناشز :

النشوز قد يكون من الزوج لزوجته، ويكون من الزوجة لزوجها، ويكون منهما معاً، فإما أن تكون المرأة هي الناشز على زوجها، أو يكون الرجل هو الناشز على زوجته، أو يكون الطرفان ناشزين، فهذه كلها أحوال للنشوز **قال تعالى:** ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ [2]

تعريف النشوز:

لغة: من (نشز) النِّشْزُ والنَّشَزُ المَتْنُ المرتفعُ من الأرض وهو أيضاً ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض وليس بالغليظ والجمع أَنْشازٌ ونُشُوزٌ وقال بعضهم جمع **النشْز** نُشُوز وجمع النَّشَز أَنْشازٌ ونَشَزَ يَنْشُزُ نُشُوزاً أشرف على نَشَز من الأرض وهو ما ارتفع، ونَشَزَ الشيءُ يَنْشِزُ نُشُوزاً ارتفع، وتَلٌّ ناشِزٌ مرتفع وأَنْشَزْتُ الشيء إذا رفعته عن مكانه.

قال أبو إسحق النُّشُوزُ يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه واشتقاقه من النَّشَز وهو ما ارتفع من الأرض ونَشَزَت المرأةُ بزوجها

(1) تاريخ دمشق ،للامام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف **بابن عساكر**، 53/23

(2) ظلال القرآن ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، 120/2.

وعلى زوجها تَنْشِزُ وتَنْشُز نُشُوزاً وهي ناشِزٌ ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفَرَكَتْه[1]

اصطلاحاً : قال ابن عباس: نشوزهنّ عصيانهنّ. وقال عطاء: نشوزها أن لا تتعطر، وتمنعه من نفسها، وتتغير عن أشياء كانت تتصنع للزوج بها. وقال أبو منصور: نشوزها كراهيتها للزوج . وقيل: امتناعها من المقام معه في بيته، وإقامتها في مكان لا يريد الإقامة فيه.وقيل : منعها نفسها من الاستمتاع بها إذا طلبها لذلك[2]. قد يكون ذلك لسوء خلق المرأة ، وقد يكون لأنّ لها رغبة في التزوّج بآخر ، وقد يكون لقسوة في خُلق الزوج ، وذلك كثير.

قال الشافعي: دلالات النشوز قد تكون قولاً، وقد تكون فعلاً، فالقول مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها، ثم تغيرت؛ والفعل مثل أن كانت **تقوم** له إذا دخل إليها، أو كانت تسارع إلى أمره، وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إذا تغيرت فحينئذ ظن نشوزها؛ ومقدمات هذه الأحوال توجب خوف **النشوز**[3]

إن المرأة بفطرتها الجبلِّية التي خلقت عليها والتي تتناسب مع وظيفتها تغلب عليها العاطفة إلا القليل منهن وقد جاءت أخبار معلم الإنسانية رسولنا محمد ﷺ وهو الذي ـ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ـ جاءت تبين هذه الحقيقة وعلى المرأة الحصيفة المؤمنة بدستور ربها أن تغالب نزعتها وأن تنتصر على هوى نفسها حتى لا تدخل في وعيد الناشزات على أزواجهن من غير حق أو ظلم لحق بهن.

أخرج الحاكم وصححه عن ابن عمرو رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى** الله عليه وسلم: (لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه)[4].

---

(1) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، دار صادر، بيروت ، الطبعة الأولى ، مادة نشز، 417/5.

(2) تفسير البحر المحيط ، 121/4.

(3) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، إبراهيم بن عمر حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي ، 204/2. المصدر المكتبة للشاملة الإصدارة الثالثة

(4) المستدرك على الصحيحين ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمد بن نعيم الضبي النيسابوري الشهير بالحاكم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1990م ، تحقيق عبد القادر عطا ، 385/6 .

أخرج أحمد عن عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه **وسلم:** « إن الفساق أهل **النار**. قيل: يا رسول الله ومن الفساق؟ قال: **النساء. قال** رجل: يا رسول الله أولسن أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟ قال: **بلى** . ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن »[1] .

جعل الله تعالى القوامة للرجل وهو بفطرته التي فطر عليها وهي تتماشى مع وظيفته التي كلف بأدائها جعله الله يتميز على المرأة بالعقل ـ هذا في غالب **الرجل** ـ وسُمِّي العَقْلُ عَقْلاً لأنه يَعْقِل صاحبَه عن التَّوَرُّط في المَهالِك أي يَحْبِسه[2]، ومما لا يليق برب الأسرة أن يضيق بأهله لأتفه الأسباب أو أن يبحث عن الهنات والهفوات لمن تحت ولايته فيجعل منها مشكلة تعكر صفو الأسرة.**وكما جاء في حكم العرب:**

ليس الغبيُ بسيّدٍ في قَوْمِهِ ... لكنَّ سيّدَ قَوْمِهِ **المُتَغَابي**[3]

قيل: إذا أردت لباس المحبة فكن عالما كجاهل [4]. هذا إذا لم يكن النشوز في أمر ينتهك حرمات الله ورسولنا وقدوتنا محمد ﷺ كان لا يغضب لنفسه فعاش محبوباً في أهله ومجتمعه وبعض الرجال جعلوه أسوتهم وقدوتهم مع أهلهم فخلد التاريخ ذكراهم ولهم المثوبة عند الله إنشاء الله . أورد ابن العربي في كتابه أحكام القرآن عن أبي القاسم السيوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة، وكانت له زوجة سيئة العشرة، وكانت تقصر في حقوقه، وتؤذيه بلسانها فيقال له في أمرها فيسدل بالصبر عليها، وكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي، وما ملكت يميني، فلعلها بعثت عقوبة على ديني، فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها [5].

المبحث الثاني : مراتب معالجة نشوز المرأة :

إن الطبيعة البشرية تختلف من إنسان لآخر ويبدأ الزوجان حياتهما ولكل

---

(1) **المصدر السابق** ، 387/6

(2) **لسان العرب** ، 458/11 .

(3) **محاضرات الأدباء ، الراغب** الأصفهاني ، 6/1 .

(4) محاضرات الأدباء ، الراغب الأصفهاني ، 6/1 .

(5) **أحكام القرآن لابن العربي ، الإمام، العلامة** ، القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافرى، الأندلسى، الإشبيلى، 245/2 .

تصوره تجاه الآخر وقد يتعاملان مع الواقع بصبر وحكمة وقد يترفع أحدهما على الآخر لهذا وضع الإسلام الوسائل المعالجة لهذا النشوز وهي إجراءات وقائية لصيانة المؤسسة الإنجابية التربوية وهي الخلية الأولى لبناء هذا المجتمع الإنساني الآدمي الذي كرمه الله تعالى واستخلفه في كوكبه الأرضي. **وأعطى** القوامة للرجل حيث هو رئيس هذه المؤسسة المهمة فيبدأ بحكمته ورجاحة عقله عند ظهور أمارات النشوز بإدارة هذه الأزمة داخلياً لا بقصد التشفي والانتقام ولكن يكون هدفه إرجاع الأمور إلى نصابها فيبدأ بما بدا الله به في قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [1]

أولاً الوعظ:

لغة: الوَعْظ والعِظةُ والعَظةُ والمَوْعِظةُ النُّصْح والتذْكير بالعَواقِب قال ابن سيده هو تذكيرك للإنسان بما يُلَيّن قلبَه من ثواب وعِقاب[2].

شرعاً: الوعظ توجيه إلى الخير بذكر نتائج الشر، وهو مراتب أدناها اللوم وأعلاها التوبيخ[3]

قال ابن عباس رضى الله عنه:(فَعِظُوهُنَّ) يعني:عظوهن بكتاب الله، أمره الله إذا نشزت أن يعظها ويذكرها الله ويعظم حقه عليها[4].

الموعظة بكتاب الله أن تعلم أن الله تعالى جعل القوامة في مؤسسة الأسرة للرجل فهو كالأمير والوالى فطاعته من طاعة الله ومعصيته من معصية الله.

---

(1) سورة النساء، الآية : (34) .
(2) لسان العرب ، 466/7.
(3) زهرة التفاسير ، 1670/3 .
(4) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبوجعفر الطبري ، 300/8.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[1] .

السنة المطهرة بينت حق الزوج على زوجته من ذلك ما أخرج الحاكم عن عائشة رضى الله عنها قالت: « سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها . قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه »[2] . **وقال رسول الله** : لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله حتى لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه [3]

قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾: وهو التذكير بالله في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بذمام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها[4] .

على الزوج أن يعاتبها في رفق ويذكرها بمآلات هذا النشوز وما يترتب على ذلك من الضرر الذي يقع عليها وعليه وعلى الأولاد وعلى أسرتيهما ويتدرج في ذلك طبيعة الزوجة وتكوينها النفسي ويمكن أن يوبخ بعقاب الله تعالى وبما أعطاه الشارع الحكيم من الانتقال إلى المرحلة الثانية إلى غير هذا مما يمكن أن يوصل إلى الغاية المنشودة وهي إرجاع الأمور إلى وضعها الطبيعي من المودة والسكن .

ثانياً : الهجر :

الهجر لغة: تَرْكُ ما يَلْزَمُكَ تَعَاهُدُه، ومنه قوله عزَّ اسْمُه ﴿ ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا ﴾ [5] "[1]

(1) سورة النساء ، الآية : (59) .
(2) المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ، 84/17 .
(3) **مسند الإمام أحمد**، حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه ، حديث رقم (18591)
(4) **أحكام القرآن لابن العربي** ، 337/2.
(5) سورة الفرقان ، الآية : (30) .

الهَجْرُ: ضد الوصل. وقد هَجَرَهُ هَجْراً وهِجْراناً. والاسم الهِجْرَةُ. والمُهاجرة من **أرضٍ إلى أرضٍ**: تركُ الأولى للثانية. والتَهاجُرُ: **القطيعُ**.[2]

شرعاً: قال ابن عباس رضى الله عنه: قَوْلُهُ: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ وَالهُجْرَانُ: ألا يُجَامِعَهَا فِي فِرَاشِهَا وَيُوَلِّيَهَا الظَّهْرَ، فَإِنْ أَقْبَلَتْ وَإلا فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكَ **أَنْ** تَضْرِبَهَا ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ". وعن ابن عباس رضى الله عنه أيضاً ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ قال: يهجرها بلسانه ، ويغلظ لها بالقول، ولا يدع جماعها. أخرج ابن جرير عن السدي قال: يرقد عندها ويوليها ظهره ويطؤها ولا يكلمها[3]. **وروى ابن أبي حاتم عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ**: إِنَّمَا الْهُجْرَانُ بِالْمَنْطِقِ أَنْ يُغَلِّظَ لَهَا وَلَيْسَ بِالْجِمَاعِ[4]. جمع هذه الأقوال صاحب زاد المسير: **فقال: أحدها:** أنه ترك الجماع، رواه سعيد بن جبير، وابن أبي طلحة، والعوفي، عن ابن عباس، وبه قال ابن جبير، ومقاتل .

والثاني: أنه ترك الكلام، لا ترك الجماع، رواه أبو الضحى، عن ابن عباس، وخصيف، عن عكرمة، وبه قال السدي، والثوري .

والثالث: أنه قول الهُجْر من الكلام في المضاجع، روي عن ابن عباس، **والحسن، وعكرمة** .فيكون المعنى : قولوا لهنَّ في المضاجع هُجْراً من القول .

والرابع: أنه هجر فراشها، ومضاجعتها. **روي عن الحسن**[5]

والذي يظهر أن المراد الهجر في المضجع نفسه، وهو الفراش أي هجرها في **مكان** النوم بأن يوليها ظهره،ولا يجامعها،ولا يكلمها إلا بقدر قليل جداً حتى لا يضطر إلى كلامها بعد ثلاثة أيام، لأنه لا يجوز هجر كلامها أكثر من ذلك،كما جاء في السنة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: **قال رسول الله** : (لا يحل

---

(1) .المحيط في اللغة ، 283/1.

(2) **الصحاح في اللغة** 243/2

(3) الدر المنثور في التأويل بالمأثور ، **عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين** السيوطي ،110/3

(4) تفسير ابن أبي **حاتم** ، للإمام الحافظ أبو محمد ابن الإمام الحافظ الكبير أبى حاتم محمد بن إدريس الرازي ، تحقيق : أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية صيدا، ط1، 145/4 .

(5) زاد المسير في علم التفسير : ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد **الرحمن** ، تحقيق محمد بن عبد **الرحمن عبد الله، المكتب الإسلامي،** ط3 ، 26/2 ..

لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)[1]. وقيل: اهجروهن بترك الجماع والاجتماع، وإظهار التجهم، والإعراض عنهن مدة نهايتها شهراً كما فعل عليه السلام (حين **حلف أن** لا يدخل على نسائه

شهراً)[2].

ثالثاً : الضرب :

لغة: الضرب معروف والضَّرْبُ مصدر ضَرَبْتُه وضَرَبَه يَضْرِبُه ضَرْباً، وضَارَبَهُ أي جالَدَه وضَرَبَ الوَتِدَ يَضْرِبُه ضَرْباً دَقَّه حتى رَسَب في الأرض [3]

شرعاً: قالَ الْحَسَنُ: ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ **قالَ**: " ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَغَيْرَ مُؤَثِّرٍ "[4]

وقال القرطبي: الضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير[5]. إن لم تجد هاتان الوسيلتان ـ الموعظة والهجر ـ فللزوج أن ينتقل إلى وسيلة أخرى شرعها له الحكيم الخبير الذي يعلم طبيعة النفس البشرية وهي الضرب وقد قيد الشرع الحنيف الضرب بقيود منها ألا يكون في الوجه لأنه مجمع المحاسن عن معاوية بن حيدة القشيري رضى الله عنه أنه قال: يا رسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت. ولا تضرب الوجه. **ولا تقبح، ولا** تهجر إلا في البيت»[6]

اشترط الإسلام ألا يكون الضرب مبرحاً وهو الذي يكسر عظماً أو ينهش لحما أو يشين خَلقاً ً روى مسلم في حجة الوداع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول ﷺ قال: اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان ، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، حديث رقم (5768)
(2) تفسير البحر المحيط ، 122/4 .
(3) لسان العرب ، 543/1 .
(4) أحكام القرآن للجصاص 387/4
(5) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت،172/5.
(6) سنن أبي داود، كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها حديث رقم (1830).

فاضربوهن ضربا غير مبرح[1]

إن الضرب شرعه الإسلام لحالة خاصة ولضرورة أملتها ظروف الأسرة حتى لا تتعرض للدمار والانهيار وعلى الرجل أن يبذل وسعه وطاقته لمعالجة هذا الوضع لأن الذي يعجز عن معالجة أمر زوجته ويلجأ إلى الضرب ليس من خيار الرجال وقد عاب عليه ذلك معلم الإنسانية ﷺ. أخرج البيهقي عن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله فخلّى بينهم وبين ضربهن، ثم قلت : لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن قد ضُربتْ ، قال يحيى وحسبت أن القاسم قال: ثم قيل لهم بعد وإن يضرب خيارُكم[2] . وأخرج البخاري عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه عن النبي قال لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم[3].

إن الإسلام الذي كرم المرأة وحفظها وجعلها كالدرة الثمينة يستحيل أن يدعو إلى إهانتها والضرب المأمور به كضرب الوالد لولده لا للتشفي والانتقام وليس كما نراه في كثير من مجتمعاتنا جاء في الدر المنثور: (عن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه[4]

قال جماعة من أهل العلم: الآية على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، والضرب عند تكرّره، واللجاج فيه. ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز، قال القاضي أبو يعلى: وعلى هذا مذهب أحمد. وقال الشافعي: يجوز ضربها في ابتداء النشوز[5] ويؤكد هذا (ماروي عن عن سيدنا علي رضي الله عنه قال: يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فان لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين. وقال بعض أصحابنا: تحرير المذهب أن له عند خوف النشوز أن يعظها، وهل له أن يهجرها؟ فيه احتمال، وله عند إبداء النشوز أن يعظها أو يهجرها، أو

(1) صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (2137).
(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في ضربها، بدون رقم حديث
(3) صحيح البخارى، كتاب النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء، حديث رقم (4805).
(4) الدر المنثور في التأويل بالمأثور، 110/3.
(5) زاد المسير في علم التفسير ، 26/2.

يضربها)[1]

ذكر صاحب البحر المحيط قال الجمهور : **الوعظ عند خوف النشوز** ، والضرب عند ظهوره . وقال ابن عطية : هذه العظة والهجر والضرب مراتب ، إن وقعت الطاعة عند إحداها لم يتعد إلى سائرها . **وقال الزمخشري** : أمر بوعظهن أولاً ، ثم بهجرانهن في المضاجع ، ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران .[2]

إن الذي أرجحه أن الآية تفيد الترتيب وإن كان الواو عند الأصوليين لا يفيد الترتيب ولكن عند إعمال العقل والمنهج الإسلامي التربوي يبدأ بالأخف ثم ينتقل إلى الأصعب والأشد. إن من المشاهد المحسوس عند المربين والمصلحين العقوبة أبلغ ما تكون، وأكمل ما تكون، إذا سبقت بإعذار وتنبيه لخطورة الذنب فإن لم تجد انتقل إلى ما بعدها.

وفي الآية الكريمة قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [3] **وفي المثل: (من لا تزجره الكلمة تزجره اللكمة).**

قال ابن خويز منداد: والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المبرح، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها، وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها[4].

ختم سبحانه وتعالى الآية تنبيهاً للأزواج بقوله: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾) [5]جاء في مفاتيح الغيب في هذا الجزء من الآية :(وعُلُوّه لا بعلو الجهة، وكبره لا بكبر الجثة، بل هو علي

(1) تفسير الخازن (لباب التاويل في معانى التنزيل): علاءالدين على بن محمد بن ابراهيم البغدادى، ت 741ه، 82/2

(2) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن ابن تمام بن عطية المحاربي ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط1 ، 120/2.

(3) سورة الإسراء ، الآية : (15) .

(4) **الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي** ، 174/5.

(5) سورة النساء ، الآية : (34) .

كبير لكمال قدرته ونفاذ مشيئته في كل الممكنات. وذكر هاتين الصفتين في هذا الموضع في غاية الحسن، وبيانه من وجوه: **الأول**: أن المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النساء، والمعنى أنهن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم، فالله سبحانه علي قاهر كبير قادر ينتصف لهن منكم ويستوفي حقهن منكم، فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يداً منهن، وأكبر درجة منهن. **الثاني**: لا تبغوا عليهن إذا أطعنكم لعلو أيديكم. فإن الله أعلى منكم وأكبر من كل شيء، وهو متعال عن أن يكلف إلا بالحق. **الثالث**: أنه تعالى مع علوه وكبريائه لا يكلفكم إلا ما تطيقون، فكذلك لا تكلفوهن محبتكم، فإنهن لا يقدرن على ذلك. **الرابع**: أنه مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ العاصي إذا تاب، بل يغفر له، فإذا تابت المرأة عن نشوزها فأنتم أولى بأن تقبلوا توبتها وتتركوا معاقبتها. **الخامس**: أنه تعالى مع علوه وكبريائه اكتفى من العبد بالظواهر، ولم يهتك السرائر، فأنتم أولى أن تكتفوا بظاهر حال المرأة، وأن لا تقعوا في التفتيش عما في قلبها وضميرها من الحب والبغض)[1].

الفصل الثاني
معالجة شقاق الزوجين ونشوز الرجل

المبحث الأول: معالجة شقاق الزوجين:

إذا لم ينجح الزوج بإتباعه الوسائل السابقة من الوعظ والهجر والضرب في احتواء النشوز داخلياً نبه القرآن الكريم إلى وسيلة أخرى خارج **نطاق** الأسرة الضيقة ووجه إلى ذلك بقوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[2]

(1) تفسير **الرازي** (مفاتيح الغيب) : أبوعبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ،195/5 .
(2) سورة النساء ، الآية : (35) .

الشقاق لغة: غلبة العداوةِ والخلاف شاقَّهُ مُشاقَّة وشِقاقاً خالَفَه وقال الزجاج في قوله تعالى: (إن الظالمين لفي شِقاقٍ بَعِيد) الشِّقاقُ العداوة بين فريقين والخلافُ بين اثنين سمي ذلك شِقاقاً لأن كل فريق من فِرْقَتَي العداوة قصد شِقّاً أي ناحية غير شِقّ صاحبه[1]

الشقاق في الشرع: قال الفخر الرازي: و الشقاق هو إظهار المخالفة على جهة المساواة للمخالف أو على جهة الفضلية عليه، وهو مأخوذ من الشق كأنه يرتفع عن أن يلزمه الانقياد له بل يجعل نفسه في شق وخصمه في شق، فيريد أن يكون في شقة نفسه ولا يجري عليه حكم خصمه[2]. **بالنظر** إلى معنى الشقاق في اللغة والاصطلاح لايجد الباحث فرقاً يذكر بينهما .

قال أبو السعود: والشقاقُ المخالفةُ إما لأن كلاً منهما يريد أن يشُق على الآخر وإما لأن كلاً منهما في شِق أي جانبٍ غير شق الآخَر[3].

قال أبوزهرة رحمه الله: هذه حال ثالثة للحياة الزوجية، وهي حال خوف الشقاق، وهي غير حال خوف النشوز، لأن خوف النشوز يكون والزوجة في بيت زوجها له نوع سلطان عليها، وهناك مودة بينهما، فتكون تلك المودة من سبل العلاج، ولذلك كان من العلاج الهجر الجميل، إذ لَا يصلح عقابًا إلا عند قيام المحبة، أما الشقاق فإنه يكون عندما تنشعب المودة، ويكون كل واحد من الزوجين في شق، وهذه حال لَا يتولى إصلاحها الزوج؛ لأن القلوب تنافر ودها، ولهذا كان العلاج لَا بد أن يكون من طريق آخر، وقد بينه الله تعالى بقوله: (**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا** إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)[4][5]

الخطاب في: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾، **وفي** ﴿ فَٱبْعَثُواْ ﴾ ، للحكام، ومن يتولى الفصل بين الناس. وقيل: للأولياء لأنهم الذين يلون أمر الناس في العقود والفسوخ، ولهم

(1) لسان العرب ، 181/10.
(2) تفسير الرازى (مفاتيح الغيب) ، 161/13.
(3) تفسير أبو السعود ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، أبو السعود ، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ، 79/2 .
(4) سورة النساء ، الآية : (35) .
(5) زهرة التفاسير ، 1671/3.

نصب الحكمين. وقيل: خطاب للمؤمنين[1].

قال القرطبي رحمه : والجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ **الحكام والأمراء.** [2]

إن الحاكم والأمير لا يطلعان على أحوال الناس جميعاً، لهذا أرى أن ينوب من هو في حكمهما ولمجاراة العصر ومعايشة أوضاع الناس يمكن أن يتولى هذا الأمر كل مسلم عاقل لمصلحة الأسرة إذا لم يقم به غيره.

ذكر صاحب البحر المحيط : (لم تتعرّض الآية لما يحكمان فيه، وإنما **.كان من** الأهل، لأنه أعرف بباطن الحال، وتسكن إليه النفس، ويطلع كل منهما حكمه على ما في ضميره من حب وبغض وإرادة صحبة وفرقة. **قال جماعة من العلماء:** لا بد أن يكونا عارفين بأحوال الزوجين، عدلين، حسني السياسة والنظر في حصول المصلحة، عالمين بحكم الله في الواقعة التي حكما فيها. فإن لم يكن من أهلهما من يصلح لذلك أرسل من غيرهما عدلين عالمين، وذلك إذا أشكل أمرهما ورغباً فيمن يفصل بينهما. وقال بعض العلماء: إنما هذا الشرط في الحكمين اللذين يبعثهما الحاكم. وأما الحكمان اللذان يبعثهما الزوجان فلا يشترط فيهما إلا أن يكونا بالغين عاقلين مسلمين، من أهل العفاف والستر، يغلب على الظن نصحهما[3].

واختلفوا في المقدار الذي ينظر فيه الحكمان، فذهب الجمهور إلى أنهما ينظران في كل شيء، ويحملان على الظالم، ويمضيان ما رأيا من بقاء أو فراق، وبه **قال: مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور.** وهو مروي عن: **علي، وعثمان،** وابن عباس، والشعبي، والنخعي، ومجاهد، وأبي سلمة، وطاووس. **قال مالك: إذا** رأيا التفريق فرقا، سواء أوافق مذهب قاضي البلد أو خالفه، وكّلاه أم لا، **والفراق في ذلك طلاق بائن، وقالت طائفة:** لا ينظر الحكمان إلا فيما وكلهما به الزوجان وصرّحا بتقديمهما عليه، فالحكمان وكيلان: أحدهما للزوج، والآخر للزوجة، ولا تقع الفرقة إلا برضا الزوجين، وهو مذهب أبي حنيفة، وعن

(1) البحر المحيط ،124/4

(2) **الجامع لأحكام القرآن القرطبي** ، 174/5.

(3) تفسير البحر المحيط ، 124/4 .

للشافعي القولان. وقال الحسن وغيره: ينظر الحكمان في الإصلاح وفي الأخذ والإعطاء، إلا في الفرقة فإنّها ليست إليهما) . هذا الذي أرجحه وأدعو إليه . وأما ما يقول الحكمان ، فقال جماعة : يقول حكم الزوج له أخبرني ما في خاطرك ، فإن قال : لا حاجة لي فيها ، خذ لي ما استطعت وفرق بيننا ، علم أن النشوز من قبله . وإن قال : أهواها ورضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيننا ، علم أنه ليس بناشز ويقول الحكم من جهتها لها كذلك ، فإذا ظهر لهما أن النشوز من جهته وعظاه ، وزجراه، ونهياه .وظاهر الآية أنه لا بد من إرسال الحكمين وبه قال الجمهور .وروي عن مالك: أنه يجري إرسال واحد، ولم تتعرض الآية لعدالة الحكمين، فلو كانا غير عدلين فقال عبد الملك: حكمهما منقوض. وقال ابن العربي: الصحيح نفوذه. وأجمع أهل الحل والعقد: على أن الحكمين يجوز تحكيمهما. وذهبت الخوارج: إلى أن التحكيم ليس بجائز، ولو فرّق الحكمان بين الزوجين خلعا برضا الزوجين . فهل يصح من غير أمر سلطان؟ ذهب الحسن وابن سيرين: إلى أنه لا يجوز الصلح إلا عند السلطان. وذهب عمر وعثمان وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين: إلى أنه يصح من غير أمر السلطان منهم: مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي[1]. وخص الأهل لأنهم مظنة العلم ببطن الأمر، ومظنة الإشفاق بسبب القرابة.

عن ابن عباس رضى الله عنه: أمر الله عز وجل، أن يبعثوا رجلا صالحًا من أهل الرجل، ورجلا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء، حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة، قصروها على زوجها ومنعوها النفقة. فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز. فإن رأيا أن يجمعا، فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي[2].

قال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ

(1) البحر المحيط 125/4 .
(2) تفسير القرآن العظيم : أبوالفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ، 296/2 .

أَهۡلِهَآ ﴾ هذا نص من الله سبحانه في أنهما قاضيان لا وكيلان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله سبحانه كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ فكيف لعالم أن يركب معنى أحدهما على الآخر[1] .

وإنما أمر الله تعالى بأن يكون أحد الحكمين من أهلها والآخر من أهله لئلا تسبق الظنة إذا كانا أجنبيين بالميل إلى أحدهما، فإذا كان أحدهما من قبله والآخر من قبلها زالت الظنة وتكلم كل واحد منهما عمن هو من قبله .ويدل أيضا قوله: ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ على أن الذي من أهله وكيل له، والذي من أهلها وكيل لها، كأنه قال: **فابعثوا رجلا** من قبله ورجلا من قبلها ؛ فهذا يدل على بطلان قول من يقول: إن للحكمين أن يجمعا إن شاءا وإن شاءا فرقا بغير أمرهما[2].

المبحث الثاني : معالجة نشوز الرجل :

نظم المنهج الإسلامي حياة الأسرة وما يكون سبباً في دوام استقرارها وسعادتها لتؤدي وظيفتها وعالج من قبل حالة النشوز الذي قد يعرض من الزوجة وتدرج في علاجه وها هو الآن يتعرض لحالة النشوز الذي قد يأتي من **قبل الزوج** .

قال تعالى :﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾[3].

جاء في سبب نزول هذه الآية عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان** رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا، وكان يطوف علينا يومياً من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها،

(1) **أحكام القرآن لابن العربي** ، 347/2 .
(2) **أحكام القرآن للجصاص** ، 388/4.
(3) سورة النساء ، الآية : (128) .

ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت، وفرقت أن يفارقها رسول الله : يا رسول الله يومي هو لعائشة. فقبل ذلك رسول الله قالت عائشة: فأنزل الله في ذلك ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا ﴾ [1].

عن هشام، عن عروة، عن عائشة في قول الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا ﴾ إلى آخر الآية: نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلا يستكثر منها ويريد فراقها، ولعلها أن تكون لها صحبة ويكون لها ولد فيكره فراقها، وتقول له: لا تطلقني وأمسكني وأنت في حلّ من شأني، فأنزلت هذه الآية[2].

عن ابن المسيَّب: أن بنت محمد بن مسلمة كان عند رَافِعِ اِبْنِ خَدِيجٍ فكره منها أمرًا، إما كبرًا وإما غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا ﴾ [3].

قوله تعالى: ﴿ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا ﴾

والخوف معناه: توقع الانسان مكروها ينزل به. وهو هنا مستعمل فى حقيقته إلا أنه لا يكون إلا بعد ظهور علامات تدل عليه من الرجل. كأن يقول لها: إنك قد كبرت وأريد أن أتزوج بشابة. إلى غير ذلك من الأحوال التى تلمسها الزوجة من زوجها بمقتضى مخالطتها له[4]

قوله ﴿ نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا ﴾ [5] المراد بالنشوز إظهار الخشونة في القول أو الفعل أو فيهما، والمراد من الإعراض السكوت عن الخير والشر والمداعاة والإيذاء، وذلك لأن هذا الإعراض يدل دلالة قوية على النفرة والكراهة [6].

---

(1) الدر المنثور في التأويل بالمأثور ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، 267/3 .
(2) أسباب النزول الواحدي 176/1.
(3) معرفة السنن والآثار، للبيهقي ،كتاب الشغار، باب القسم ونشوز الرجل على المرأة، خوفها نشوز بعلها وتركها بعض حقها ليصطلحا ، رقم(4618).
(4) الوسيط لسيد طنطاوي ، 1 /1088.
(5) سورة النساء، الآية : (128) .
(6) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) ، 401/5 .

قال النحاس: الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد، والإعراض ألا يكلمها ولا يأنس بها[1].

قال الألوسي: نُشُوزاً أي استعلاء وارتفاعاً بنفسه عنها إلى غيرها لسبب من الأسباب، ويطلق على كل من صفة أحد الزوجين . (**أَوْ إِعْرَاضاً**) أي انصرافاً بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه. وقيل: النشوز أن يتجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته والمودة التي بينهما، وأن يؤذيها بسب أو ضرب مثلاً، والإعراض أن يقلل محادثتها ومؤانستها لطعن في سن أو دمامة، أو شين في خلق أو خلق، أو ملال أو طموح عين إلى أخرى، أو غير ذلك وهوأخف من النشوز»[2]

ذكر صاحب التفسير الوسيط في هذه الآية: قال بعض العلماء: **إن الله - تعالى - قال في نشوز المرأة:** ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾[3] الآية وقال في نشوز الرجل : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[4].

الآية فجعل لنشوز المرأة عقوبة من زوجها يعظها ويهجرها في المضجع ويضربها ولم يجعل لنشوز الرجل عقوبة من زوجته ، بل جعل له ترضية وتلطفا فما معنى ذلك؟ **والجواب عن ذلك : أن الله - تعالى - جعل الرجال** قوامين على النساء، فالرجل راعي المرأة ورئيسها المهيمن عليها. ومن قضية ذلك ألا يكون للمرءوس معاقبة رئيسه، وإلا انقلب الأمر وضاعت هيمنة الرئيس. **وأن** الله فضل الرجال على النساء فى العقل والدين . ومن قضية ذلك ألا يكون نشوز من الرجل إلا لسبب قاهر. **ولكن المرأة** لنقصان عقلها ودينها يكثر منها النشوز لأقل شيء تتوهمه سبباً. وأن نشوز الرجل أمارة من أمارات الكراهة وإرادة **الفرقة.** وإذا كان الله قد جعل له حق الفرقة ولم يجعل للمرأة عليه سبيلا إذا هو

---

(1) تفسير القرطبي ، (**الجامع لأحكام القرآن**) ، 403/5.
(2) تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) : شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني الألوسي ، 4/ 254 .
(3) سورة النساء الآية : (34) .
(4) سورة النساء ، الآية : (128) .

أراد فرقتها فأولى ألا يجعل لها عليه سبيلا إذا بدت منه أمارات هذه الفرقة)[1].

قال أبو زهرة في تفسير هذه الآية: إن المرأة إذا لاحظت ذلك من زوجها لا تقابل النشوز بمثله ولا الإعراض بالصد، فإن ذلك يوسع الهوة بينهما ويفك الأسرة، وينتهي الأمر إلى شقاق لا لقاء بعده، وإن العلاج في هذه الحالة نفسي يختلف باختلاف قوة النفرة، فإذا كانت لم تستحكم ويمكن أن يتوليا علاجها كان عليهما دينا أن يليا العلاج، وإذا كان مع النفور خصام كان لا بد من تدخل الغير، لإصلاح ذات البين، وإذا استحكمت النفرة، ولا سبيل للإصلاح فالافتراق، فهذه **ثلاثة أنواع**. وقد ذكر سبحانه وتعالى علاج المرتبة الأولى، فقال: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ ﴾[2] ففي هذه المرتبة يكون الواجب الديني على المرأة والرجل أن يعملا بأنفسهما على إصلاح ما بينهما، فتتطامن المرأة للعاصفة ويقرب الرجل امرأته إليه، ويترك شِماسَه وإعراضه، ويتطامن لأهله، ويعلم قول النبي ﷺ: " خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"[3]، وإن التطامن من الرجل لزوجه لتكون العشرة على مودة ورحمة هو عين العزة، فالكريم لا يذل أهله والذليل هو الذي يهين أهله، وقد لوحظ في التعبير أمور ثلاثة.

أولها: أنه عبر عن طلب الصلح بقوله تعالى: (فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يصْلِحَا بَيْنَهُمَا) وذلك ترفق في الإيجاب، فعبر عنه بنفي الإثم لكيلا يتوهم أحدهما أن في التساهل عن بعض حقه إثما. والصلح يقتضي أن يتسامح أحد الفريقين في جزء من حقه؛ لينال خيرا أكثر مما تسامح فيه، فإذا تركت المرأة بعض حقها لتدوم **العشرة بالمعروف فذلك لا إثم** فيه. بل فيه الخير.

ثانيها: أنه أكد الصلح بقوله " **صلحا** " للإشارة إلى أن الصلح في هذا المقام لا يكون صلحا ظاهرا، بل يكون نفسيا، بحيث تتلاقى القلوب وتصفو النفوس، ويحل الوئام محل الخصام، فليس الصلح في هذه الحال إنهاء لمشكلة فقط، بل هو

(1) التفسير الوسيط ، الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي ، ط3، 1410هـ ، 1989م ، 1091/1.
(2) سورة النساء ، الآية : (128) .
(3) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح ، باب حسن معاشرة النساء، حديث رقم (1967)

تلاقي القلوب على المودة والرحمة.

ثالثها: أن الله تعالى أكد الصلح بقوله تعالى أولا " والصلح خير " أي أنه في ذاته خير يعم الطرفين؛ مَن تسامح يناله من الخير بمقدار ما تسامح أو بأضعاف ما تسامح، فهو قد أعطى ليأخذ وتساهل لتلزم ولتدوم نعمة الزوجية.

وأكد سبحانه الصلح بدعوة الزوجين ألا يشح أحدهما بالعطاء لرفيقه، ولذا قال تعالى: ﴿ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ ﴾ والشح هو البخل، وهو هنا التشاح النفسي بأن يلتزم كل واحد من الزوجين موقفه متمسكا بحقوقه الشكلية، ومعنى قوله تعالى: ﴿ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ ﴾ أن الشح جُعل حاضرا لا يغيب عنها ولا تنفك عنه كأنها مطبوعة عليه، وعلى المتصالحين اللذين يريدان التصافي أن يلاحظا هذا ويعالجاه، فهو الداء، وإذا عرف سهل الدواء، وما دام الصلح كاملا يجب اجتثاث الشح الحاضر، ليكون الصفاء الدائم.

وأكد سبحانه وتعالى طلب الصلح ثالثا بقوله تعالى:(**وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ** ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا)[1] في هذا النص الكريم علاج لشح النفس إذا حضر، ولوقوف كل في الجانب الذي يحفظ به حقوقه، ولا يتحرك، فإن العلاج لهذه الحال هو الإحسان، فليكن محسنا بدل أن يكون مُلحفا، فإذا كان الإحسان ذهب التشاح، والعلاقات في الأسرة لا تبنى على الظاهر، بل تبنى على القلوب، والقلوب لا يطهرها إلا تقوى الله في المعاملة، إذ إن المعاملة الطيبة، والإحسان وزيادة العطف وتقوى الله هي البلسم الشافي من الشح النفسي الذي يعتري ما يكون بين الزوجين[2].

قال الألوسي رحمه الله: قرأ غير أهل الكوفة (يَصَّالحا) بفتح الياء وتشديد الصاد وألف بعدها ، وأصله يتصالحا فأبدلت التاء صاداً وأدغمت ، وقرأ الجحدري (يَصَّلحا) بالفتح والتشديد من غير ألف وأصله يصطلحا فخفف بإبدال الطاء المبدلة من تاء الافتعال صاداً وأدغمت الأولى فيها لا أنه أبدلت التاء ابتداء صاداً وأدغم كما قال أبو البقاء لأن تاء الافتعال يجب قلبها طاء بعد الأحرف

(1) سورة النساء ، الآية : (128) .
(2) زهرة التفاسير ، 1883/4 .

الأربعة. وقرئ يصطلحا وهو ظاهر، و (صالحا) على قراءة أهل الكوفة إما مفعول به على معنى يوقعا الصلح ، أو بواسطة حرف أي يصلح ، والمراد به ما يصلح به، و(بَيْنَهُمَا) ظرف ذكر تنبيهاً على أنه ينبغي أن لا يطلع الناس على ما بينهما بل يسترانه عنهم أو حال من (صالحا) أي كائناً بينهما، وإما مصدر محذوف الزوائد، أو من قبيل (أنبتها الله نباتاً) و (بَيْنَهُمَا) هو المفعول على أنه اسم بمعنى التباين والتخالف، أو على التوسع في الظرف لا على تقدير ما بينهما كما قيل، ويجوز أن يكون (بَيْنَهُمَا) ظرفاً، والمفعول محذوف أي حالهما ونحوه، وعلى قراءة غيرهم يجوز أن يكون واقعاً موقع تصالحاً واصطلاحاً، وأن يكون منصوباً بفعل مترتب على المذكور أي فيصلح حالهما صلحاً واحتمال هذا في القراءة الأولى بعيد؛ وجوز أن يكون منصوباً على إسقاط حرف الجر أي يصالحا أو يصلحا بصلح أي بشيء تقع بسببه المصالحة[1].

قال القرطبي في هذه الآية: إن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة، بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والاثرة من غير عطاء، فهذا كله مباح.

وقد يجوز أن تصالح. وَعُمُومُ الْآيَةِ يَقْتَضِي جَوَازَ اصْطِلَاحِهِمَا عَلَى تَرْكِ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَالْقَسْمِ وَسَائِرِ مَا يَجِبُ لَهَا بِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ[2].

والتعرُّضُ لنفي الجُناح عنهما مع أنه ليس من جنابها الأخذُ الذي هو المَظِنَّةُ للجُناح لبيان أن هذا الصلحَ ليس من قبيل الرَّشوةِ المحرمة للمعطي والآخذ. قوله تعالى: ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾ أي جعلت حاضرةً له مطبوعةً عليه لا تنفك عنه أبداً، فلا المرأةُ تسمح بحقوقها من الرجل ولا الرجلُ يجود بحسن المعاشرةِ مع دمامتها فإن فيه تحقيقاً للصلح وتقريراً له بحثِّ كلَ منهما عليه لكنْ لا بالنظر إلى حال نفسِه فإن ذلك يستدعي التماديَ في المماسكة والشقاق بل بالنظر إلى حال صاحبه فإن شحَّ نفس الرجل وعدمَ ميلِها عن حالتها الجبِلِّية بغير استمالةٍ مما يحمِل المرأةَ على بذل بعض حقوقِها إليه لاستمالته وكذا شحُّ نفسِها بحقوقها

(1) تفسير الألوسي ، (روح المعاني) 255/4.
(2) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، 405/5.

مما يحمل الرجلَ على أن يقتنع من قِبَلها بشيء يسير ولا يُكلّفَها بذلَ الكثير فيتحقق بذلك الصلح ﴿ وَإِن تُحۡسِنُواْ ﴾ في العِشرة ﴿ وَتَتَّقُواْ ﴾ النشوزَ والإعراضَ مع تعاضُد الأسبابِ الداعيةِ إليهما وتصبروا على ذلك مراعاةً لحقوق الصحبةِ ولم تَضْطَرُّوهن إلى بذل شيءٍ من حقوقهن[1].

فنفى الجناح عن التصالح وأثبت له أنه خير فالجناح المنفي عن الصلح ما عَرَض قبله من أسباب النشوز والإعراض .

فبوصف العلوّ يتعيّن امتثال أمره ونهيه ، وبوصف القدرة يُحذر بطشه عند عصيان أمره ونهيه[2] .

هذه الآية وإن كان لها سبب نزول فهي تعم كل النساء فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ ﴾ أى علمت أو ظهر لها من أمارات التعامل معها وبدا لها تغير حاله وتصرفاته معها وهذا قد يكثر في هذا العصر لمزاحمة النساء الرجال في العمل والطرقات والمركبات العامة ومشاهدة الرجال للقنوات الفضائية إلى غير ذلك من الأسباب .وما ذكره صاحب التفسير الوسيط من أن الله تعالى لم يجعل للمرأة معاقبة للرجل إضافة إلى ما ذكره فإن الرجل في الغالب يغلب على تصرفه استعمال العقل وهذه فطرة جبلية لأداة الوظيفة التي خلق لها وجعل الشرع عليه دفع المهر الذي يكد من أجله سنين فلا يستطيع أن يهدر ذلك لأسباب واهية كما أن الأولاد الذين ينسبون إليه ويحملهم الشارع مسؤوليتهم ورعايتهم وعدم قدرته على ملازمتهم وتربيتهم كل هذه وغيرها تجعل الزوج يفكر ملياً في أى تصرف تجاه زوجته .

على المرأة الحصيفة العاقلة المؤمنة العالم بحق زوجها عليها إن أحست أو علمت من زوجها تعالياً أو إعراضاً أن تبادر باتخاذ الوسائل التي شرعها لها الخالق العالم بما يصلح النفوس وبين الحق تبارك وتعالى بقوله ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾ فإن الصلح كله خير وذلك بإرضائه في أغلب الحالات للطرفين والمشهور

(1) تفسير أبو السعود ، 164/2.
(2) تفسير التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، تونس ، الدار التونسية ، 1984م .،ص 408/3.

على ألسنة الناس (الصلح سيد الأحكام) وبين من يعلم حقيقة النفس بقوله: ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾فإن النفس جبلت على الشح ، جاء في لسان العرب (الشَّحُّ البُخْلُ وقيل هو البخل مع حِرْصٍ أشدُّ البخل وهو أبلغ في المنع من البخل) [1]. قال تعالى عنه:﴿ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2]. هنا بينت الآية أن هذا الشح حاضر مع النفس لذا تحتاج النفس إلى مجاهدة للتغلب على شحها من الزوجين وعليهما أن يراعيا مصلحة الأولاد ومصلحة الأسرة الصغيرة والكبيرة وما يترتب على هذا الخلاف ان اتسعت دائرته، ثم اتبع البارئ عز وجل بقوله: ﴿ تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ چ هنا التفات من الغيبة إلى الخطاب والمراد و لله أعلم الخطاب للأزواج بالحض والحث على الأحسان في معاشرة النساء بالمعروف وفيه معنى دقيق يشعر بالملاطفة وتقدير إحساس الإنسان لأنسانية أخيه الإنسان وتتقوا ما يدعو المرأة إلى التنازل من بعض حقها أو كله وإما أن يكون معناه تتقوا الله في معاملة المرأة لأن العلاقة الزوجية لا يطلع عليها ويدرك حقيقتها إلا الله عز وجل ولهذا عندما يتحدث القرآن عن الحياة الزوجية يذكر الزوجين بتقوى الله . وذيل الله تعالى تنبيهاً للزوجين﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ تأكيد للخبر وتذكير بأن الله عز وجل مطلع بخفايا النفوس حيث هو عليم بذات الصدور فيجازي المحسن على إحسانه .

إن الرجل في افتراقه عن زوجه لا يحل له دينا أن يأخذ منها شيئا إذا كان النشوز من جانبه، ولا يحل أن يأخذ أكثر مما أعطى إذا كان النشوز من جانبها، وما أخذ في غير ذلك يكون كسبا خبيثا، وقد اتفق على ذلك العلماء [3].

(1) لسان العرب ، 495/2 .
(2) سورة الحشر ، الآية : (9) .
(3) زهرة التفاسير ، 1625/3

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوات الطيبات المباركات على هادي البشرية ومعلم الإنسان وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

هذا البحث الذي تناول قضية واقعية تعيشها البشرية جمعاء ، وبخاصة المجتمع المسلم الذي تأثر بحضارة غيره في هذا العصر الذي أصبح العالم فيه قرية صغيرة واعتمد كثير من المسلمين فيه معاملاتهم سيما الزوجية على العادات والتقاليد التي ورثوها عن مجتمعاتهم واجتهاداتهم .

نبه البحث إلى أنواع النساء من حيث المعاملة الزوجية والطبيعة الجبلية مع الأزواج ووضع العلاج الناجع للترفع والتعالي على الزوج ثم وسائل معالجة الشقاق بين الزوجين وتناول كيفية معالجة نشوز الرجل ولا شك مهما اجتهد علماء الاجتماع والدراسات الإنسانية لن يستطيعوا أن يصلوا إلى ما وصل إليه المنهج الإسلامي الرباني المصدر ولا أزعم أن البحث قد أوفي الموضوع حقه، فهو مازال يحتاج إلى البحث وتمليكه للمجتمع رجالاً ونساء عندها نطمئن إلى شيء من الاستقرار الأسري الذي هو جزء كبير من أسباب السعادة التي تنشدها الإنسانية .

أسال الله تعالى أن يجعل عملي صالحا ولوجهه خالصا ولا يجعل لأحد فيه شيئاً .

اللهم صلى وسلم وبارك وأنعم على من جاءنا بالحنيفية السمحاء وتركنا على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك .